

من جهة التبرع وسبقه اليه التبرع غير الركن فقال في احوال الوقت على قسمين مستعاد من الصيغة
الملاحة على المأمور ووقت تحريمه السابغ للعبادة والمراد بالوقت في هذا لاداءه هو الثاني دون
الأول ويترتب على ذلك اننا اذا قلنا بالغير في الأمر فالمراد المأمور لا يكون فصلاً لانها انما خرجت
عن الوقت الذي دل عليه اللفظ لا الوقت الذي قدره الشارع

ص وهو التبرع الذي لا يتبرع
إلى سبب لا يتم عند ر
مع قيام سبب لأصله سبب
ورخصة كالمسبب والسبب
وقيل وقت الزكاة أدنى
والمعنى والأقطار لا يجرها
أولى ولا تغريمه نصاً
قلت وقد نزل بالمرأه

ش هذا قسم الحكم بالرفقة وعزيمة وهو أقرب من تقسيم الأتممة وغيره الفعل
الذي هو متعلق الحكم الرضا فالحكم انه غير الى سهولة العذر مع قيام السبب للحكم لأصله
والأضغ غير يخرج بقولنا غير ما كان باقياً على حكمه الأصل وبقولنا الى سهولة المحرور والعائز
مع تكريم الآدمي المتقصر لانها منها وبقولنا العذر التحصيل فانها تغيب كونه للعذر وبقولنا
مع قيام السبب للحكم الأصلي مانع في شعورنا من الأضرار التي كانت عارضة قبلنا تيسر
او سببها لا كإبادة الضائم والأصل والتشكوه فلا يسر نسجها لارخصة وفيهم من قلنا
ان شرط الرخصة ان يكون المتقصر للمكروه الأصلي قائماً وانما تخرج معارضته ثم الرخصة
اقسام اربعة هان تكون واجبة كالمسبب للمبطل فانها واجبة على الصحيح فتغير حكمها
من صعوبة التبرع الى سهولة الوجوب لوقوعه لغير النفس لعذر الاضطرار مع قيام
سبب التبرع حال الخلق وهو الخبث وانزع بعضهم في جماعة الرخصة الوجوب لانها تقضي
التسهيل اذ لو لم تكن السهولة ولهذا قاله الكيا الصعيح ان اكل الميتة عزيمتلا رخصة
وقال الشيخ تقي الدين لا مانع من ان يطلق على رخصة من وجه عزيمت من وجه في حيث
المراعاة بينه وبين الميتة

فان

قيام الدليل المانع نسيم رخصة ومن حيث الوجوب نسيم عزيمت المانع انه يكون منه وقت
كالقصر للمسا فرادا بلغ ثلاث مراحل خروها من خلاف ان رخصة فانه يوجب حينئذ الثالث
ان تكون مباحة كالسهم فانه ورد الذي عن بيع ماليس عتقك وخصص في السلم ليعتد بالمتاح
ليسوا صلوا الى متاصدهم من الاتقان قبل ادراك غلاتهم مع توصل صلواتهم الى مقصوده
من الربح فكانت رخصة وهذا المساق والغرض والاجارة والعرايا ومن يتبرع في العبادات
تجمل الزكاة ففي حديث رواه ابوداود الصريح بالرفقة للصالحين ولم يزل الله من
الأصحاب باستجابهم الى مختلفه في الجوان وسببها باله ترك الجماعة بالاعتذار المحرور الرابع
ان تكون خلاف الأولى كمن سافر لا يجزئه الصور فان الأولى له الصوم وكما سمع
عمله فن فان عمل الرجل افضل منه وكما يجزئ بين الصلوات فان الفرد اولي مروجا
من خلاف بني هاشمة فانه يمنة الخامس ان تكون مكروهة كالقصر في اولى من ثلاث
مراحل فانه مكروه صريح في الماوردى فروها من خلاف في هاشمة فانه يمنة وهذا القسم
من روائد النظم كما هو محتمر لعلت ولا تتابع الرخصة التبرع وما قول الاصل في جعله استعجالي
بذنبه وفرضه اجراه مع انه استعمالها لهم والا استجاء لغير المارة رخصة تجوز ان له
جبرية والالتزام من جهة وطبق الاستعمال لان خصوصاً لا يستجاب الذي هو رخصة
قول ولا فخرية يشتمل ما لم يتغير اصلا لوجوب الصلوات الخمس وانما تغير في الصلوات
لحرمة الأصطفاة بالاجراء بعضها باهتة قبله وما يتغير في سهولة للعذر كل ترك
الوضوء للصلاة الثانية لمن لم يكدت بعد حرمة أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم
الأصلي كما باهتة ترك ثبات الواجب من المسلمين للفتنة من الكفار في القتال بعد حرمة
وسببها لله المسلمين ولم يبق حال الا باهتة كقوله حينئذ وغير ما شتم الثبات
تبيينه ان الأول تقسيم الرخصة الى واجبة ومنه وبه وعمل وخلاف الأول
صريح في انها من خطاب الاقتصار لا الوضع وصريح الأمدس بأنها من اصناف خطاب

م